فإن أشهب لا يخالف في ذلك ووجه المشهور بوجوه أحدها أن اجتماع البيع معه يؤدي
إلى نقض حله بوجود عيب في السلعة ثانيها أن الصفقة قد جمعت عقدين مختلفي
الأحكام لأن الصرف لا يجوز فيه التأخير والخيار بخلاف البيع ثالثها أنها تؤدي إلى صرف
بنسيئة من حيث أن السلعة قد تستحق فلا يعلم ما يصيب الصرف من الثمن إلا في ثاني
حال. ممنعه وليس هذا من باب النسيئة وإنما هو من باب الجهالة ورابعها أن العقد
قد اشتمل على جائزين فلا منع فإن وقع على المشهور فقيل هو كالعقود الفاسدة
فيفسخ ولو مع الفوات وقيل هو من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام
لا مع الفوات ابن رشد وهو المذهب فائدة قال القرافي لا يجتمع مع البيع عقود
يجمعها قولك جص مشنق فالجيم الجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة
والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض ونظمها بعضهم فقال عقود
منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق فجعل وصرف والمسا
قاة شركة نكاح قراض منع هذا محقق ص فإن كان الجميع دينارا فيسير وقيل مع
كون أحدهما ثلثا فأدنى وقيل مع كونه كالدرهم فيجيز ش الأول هو مذهب المدونة
ولا يشترط فيه أن يكون الصرف أو البيع تابعا بل كيفما كان فهو جائز لأن الضرورة
داعية إلى الوقوع في مثل هذا كثيرا والقول الثاني عدم الجواز فلا تعتبر
التبعية أم أن يكون البيع تابعا للصرف أو العكس والتابع هو الثلث فأدنى
والقول الثالث لا يجوز الصرف والبيع في دينار إلا أن يكون يسيرا مثل أن يصرف دينارا
بعشرة دراهم فيعطي الدرهم أو النصف فيه مع البيع عرضا يقصد به أن يتحقق الصرف ورنه
وهو قول عبد الوهاب ولابن القاسم في الموازية رابع جواز كون الصرف في الدينار الواحد
تبعا الثلث فأقل ومنع عكسه وهو كون البيع تابعا ص فإن كان الصرف في أكثر من دينار
فاليسير أن يكون البيع فأقل من دينار وقيل أن يكون ثلثا فأدنى ش فإن كان الصرف
في أكثر من دينار فلا بد أن يكون البيع فأقل من دينار أي لا بد من اشتراك البيع والصرف في
دينار كما لو صارفه عشرة دنانير بمائة وتسعين وثوبا أو نحوه قمحا والصرف بعشرين
وكلامه ظاهر التصور ونسبه في الجواهر القول الذي صدر به المصنف لابن شاس وحكى
أن القول الثاني نقله ابن محرز عن بعض الأشياخ ص أما إن كان البيع أكثر لم يجز اتفاقا إلا
في صرف أقل من دينار ش يعني أن الخلاف المتقدم إنما هو إذا كان الصرف أكثر وأما إذا
كان البيع أكثر فلا اتفاقا وأنه لا يجوز إلا إذا كان الصرف في أقل من دينار كالقول الأول والمراد
بالاتفاق اتفاق القائلين بمنع اجتماع الصرف والبيع وأما على قول أشهب الذي يجيزهما
فلا ولا يقال ينتقض الاتفاق بالذي ذكره المصنف بعد حكاه بعضهم عن ابن حبيب من جواز
دينار فأقل لأن ابن يونس أنكره والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن الصرف
أضيق من البيع فإذا كان البيع تابعا انسحب عليه حكم الصرف وكذا أخوه بخلاف
العكس وإنما استشكل لأنه يغلبون حكم الصرف وإن كان قليلا في وجوب نقد
السلعة على المعروف خلافا للسيوري في إبقاء كل من البيع والصرف على حكمهما
حال الانفراد فأوجب تعجيل الصرف وأجاز تأخير السلعة ص وأما المستثنى
اليسير فروي إلا الدرهم وروي الثلاثة وروي قدر ثلث دينار كسلعة بدينار
الا درهما

الا درهما ش إن قلت لم جوزوا في مسألة الاستثناء ما لم يجوزوه في مسألة اجتماع
البيع والصرف مع أنه راجعة إليها إذ أصل قوله هذه السلعة والدرهم بدينار وهو
بيع وصرف وإنما قلنا أنهم أجازوا هنا ما لم يجيزوه هناك لأنهم أجازوا هنا مع تأخير النقدين
وتقدم السلعة فالجواب أنه سؤال حسن ولعلهم راعوا أن الاستثناء أصله أن يكون
يسيرا والضرورة تدعو إلى اليسير والمتبايعان إنما بنيا كلامهما أولا على البيع فكان الصرف
غير مقصود بخلاف الصرف والبيع فإنهما إنما أتيا أولا بالصرف والبيع على أنهما مقصودان
وقوله وروي إلا الدرهم مقتضاه أنه لا يجوز في الدرهمين والذي في المدونة وغيرها
أن الدرهمين في حكم الدرهم ولم أر من اقتصر على الدرهم كما فعل المصنف بل صرح المازري
بالاتفاق على جواز الدرهمين والرواية الثالثة لابن عبد الحكم والقول بإجازة الثلث
للأبهري وكذا نقله الباجي وابن شاس ولم أر أحدا صرح بأنه رواية ت وهذا الخلاف إنما
هو إذا وقع البيع وفيه التأجيل على ما سيأتي إن شاء الله وأما مع الانتقاد فيجوز أكثر من
ذلك ص فإن كان نقدا فجائز وفي تأجيل الجميع ممتنع ش وإذا كان الجميع السلعة والدينار
والدرهم نقدا فجائز ت بلا خلاف وإن تأجل الجميع فإنه ممتنع لأنه صرف مستأخر ودين بدين
إن كانت السلعة غير معينة وبيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة ص وفي تأخير
النقدين يجوز للتبعية ش يعني فإن نقدت السلعة وتأخر النقدان جازت المسألة وعلل
ذلك بالتبعية لما تقدمت وتأخر الدينار والدرهم على أنهما غير مقصودين فلا يكون صرفا
مستأخرا وذكر ابن المواز الاتفاق وفيه لا كذلك ذكر المازري وابن شاس وابن عبد الحكم خالف
فمنع لكونه دينا بدين وصرفا مستأخرا قال في الجواهر قال بعض المتأخرين وقول ابن عبد
الحكم هو القياس لا سيما إذا راعينا الاتباع في انقسامه ص وفيهما ويقضي بها سهبا وقيل
بل راهم وينقضاها ش يعني إذا وقعت هذه المسألة على الوجه الجائز فإن اختلف فيما يقع
به القضاء فحكى في المدونة أن البائع يعطي الدرهم أو الدرهمين ويأخذ الدينار أو الدينارين
وليس ما نسبه إلى المدونة صريحا فيها بل هو كذا ظاهرها عند الأكثر وصرح المازري بمشهو
ريته ومنهم من حملها على معنى القول الثاني وهو أن البائع إنما أحل الأجل ليأتي بما يأخذ صرف دينار
ينقص درهما أو درهمين ص وفي تأجيل السلعة أو أحد النقدين ممتنع على المشهور ش يعني إذا
تقدم النقدان وتأخرت السلعة أو نقدت السلعة وأحد النقدين أو تأخر النقدين أو أحدهما
على المشهور فيهما المنع وهو مذهب المدونة وقيل المشهور فيما إذا أجلت السلعة مقيد
في الموازية بما عدا التأخير اليسير قال فيها إلا أن يتأخر بمثل خياطة أو حتى يبعث في أخذه
وهو بعينه فلا بأس به والشاذ الجواز فيهما ونقل في المدونة الشاذ في مسألة تأجيل أحد
النقدين عن مالك من رواية ابن عبد الحكم وقد يكون ما رواه ابن عبد الحكم بفساد الرأي لأنه إنما
جاز تأجيل النقدين معا فلا يجوز تأخير أحدهما أحرى والفرق للمشهور أن الاعتناء بالنقدين
يدل على أنه المقصود عند المتبايعين فإذا نقدت السلعة وتأخر النقدان دل تأخيرهما
على أن البيع هو المقصود بخلاف ما إذا تقدم أحدهما فإنه يدل على أن الصرف مقصود ولم يجعل
شراحه وهو المتأخر ص وإن استثنى درهما من دنانير فإنما يجوز في النقد ش مثال
ذلك لو باع مائة ثوب بمائة دينار ينقص من كل دينار درهما جاز إن كانت نسبة المائة
درهم إلى المائة دينار كنسبة الدرهم إلى الدينار ويحتمل أن يكون مبنيا على جواز الصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)